



Distr.: General  
28 July 2022  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

### تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السادسة والخمسين، المعقودة في بون في الفترة من 6 إلى 16 حزيران/يونيه 2022

#### المحتويات

#### الصفحة

3	أولاً - افتتاح الدورة (البند 1 من جدول الأعمال).....
3	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند 2 من جدول الأعمال).....
3	ألف - إقرار جدول الأعمال.....
5	باء - تنظيم أعمال الدورة.....
6	جيم - الأنشطة المقررة.....
6	ثالثاً - برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه (البند 3 من جدول الأعمال).....
10	رابعاً - عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة* (البند 4 من جدول الأعمال).....
11	خامساً - المسائل المتصلة بشبكة سانتيافو التابعة لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ* (البند 5 من جدول الأعمال).....
12	سادساً - المسائل المتعلقة ببرنامج العمل الرامي إلى التعجيل بزيادة الطموح والتنفيذ في مجال التخفيف المشار إليه في الفقرة 27 من المقرر 1/أ ت-3* (البند 6 من جدول الأعمال).....
13	سابعاً - المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية بموجب اتفاق باريس* (البند 7 من جدول الأعمال).....
14	ثامناً - المسائل المتعلقة بالعلم والاستعراض (البند 8 من جدول الأعمال).....
14	ألف - البحوث والمراقبة المنهجية.....
16	باء - الاستعراض الدوري الثاني للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه* .
17	تاسعاً - المسائل المتصلة بالمندى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس* (البند 9 من جدول الأعمال).....
19	عاشراً - القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية (البند 10 من جدول الأعمال).....
19	ألف - برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....



- 19 - برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية .....
- 20 جيم - تتقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....
- 20 دال - المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية .....
- 21 هاء - واجهة بيانات غازات الدفيئة.....
- 21 واو - المقاييس الموحدة لحساب مكافئ غازات الدفيئة من ثاني أكسيد الكربون .....
- 21 زاي - الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين .....
- 22 - حادي عشر - المسائل المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض بموجب المادة 13 من اتفاق باريس: خيارات استعراضات على أساس طوعي للمعلومات المبلغ عنها عملاً بالفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أ ت-1، والدورات التدريبية ذات الصلة اللازمة لتيسير هذه الاستعراضات الطوعية (البند 11 من جدول الأعمال).....
- 22 - ثاني عشر - إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ ت-3 (البند 12 من جدول الأعمال) .....
- 25 - ثالث عشر - قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3 (البند 13 من جدول الأعمال).....
- 27 - رابع عشر - برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3 (البند 14 من جدول الأعمال).....
- 29 - خامس عشر - الآليات السوقية وغير السوقية بموجب الاتفاقية (البند 15 من جدول الأعمال).....
- 29 ألف - إطار للنهج المختلفة.....
- 29 باء - النهج غير القائمة على السوق.....
- 29 جيم - الآلية الجديدة القائمة على السوق.....
- 30 - سادس عشر - التعاون مع منظمات دولية أخرى (البند 16 من جدول الأعمال).....
- 30 - سابع عشر - التقرير السنوي المتعلق بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند 17 من جدول الأعمال) .....
- 30 - ثامن عشر - برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي في مجال التكيف المشار إليه في المقرر 7/م أ ت-3 (البند 18 من جدول الأعمال) .....
- 32 - تاسع عشر - مسائل أخرى (البند 19 من جدول الأعمال) .....
- 33 - عشرون - إغلاق الدورة وتقرير الدورة (البند 20 من جدول الأعمال) .....

## أولاً- افتتاح الدورة

(البند 1 من جدول الأعمال)

- 1- عُقدت الدورة السادسة والخمسون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) في مركز المؤتمرات العالمي في بون، بألمانيا، في الفترة من 6 إلى 16 حزيران/يونيه 2022.
- 2- وافتتح الدورة رئيس هيئة المشورة، توسي مبانو مبانو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، يوم الاثنين 6 حزيران/يونيه<sup>(1)</sup>، ورحب بجميع الأطراف والجهات المراقبة. ورحب أيضاً بزيتا كاسا ويلكس (غابون) مقررة، ونقل تحيات نائب الرئيس، كاخابيري مديفاني (جورجيا)، الذي تعذر عليه حضور الدورة.

## ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند 2 من جدول الأعمال)

### ألف- إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي 2(أ) من جدول الأعمال)

- 3- نظرت هيئة المشورة، في جلستها الأولى المعقودة في 6 حزيران/يونيه، في مذكرات مقدمة من الأمانة التنفيذية التي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه وجدول الأعمال المؤقت التكميلي وشروحه<sup>(2)</sup>. وصدر جدول الأعمال المؤقت التكميلي، وفقاً للمادة 12 من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه، استجابة لطلب قدمته دولة بوليفيا المتعددة القوميات باسم البلدان النامية المتقاربة التفكير، ويتمثل في إدراج بند بعنوان "برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي في مجال التكيف"<sup>(3)</sup>.
- 4- وإحاقاً بالمشاورات المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت التكميلي، والتي عُقدت مع الأطراف قبل افتتاح الدورة، اقترح الرئيس في الاجتماع الأول أن تُقر هيئة المشورة جدول الأعمال المؤقت التكميلي مع تعديل عنوان البند 18 شفوياً ليصبح كما يلي: "برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي في مجال التكيف المشار إليه في المقرر 7/م أ ت-3".
- 5- وعملاً باقتراح الرئيس، أقرت هيئة المشورة جدول الأعمال على النحو التالي<sup>(4)</sup>:

1- افتتاح الدورة.

2- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) الأنشطة المقررة.

3- برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه.

(1) قبل الافتتاح، دعا الرئيس الأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، باتريشيا إسبينوزا، إلى مخاطبة

المندوبين. ويمكن الاستماع إلى بيانها على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/event/sbsta-opening-plenary-3>.

(2) FCCC/SBSTA/2022/1 and Add.1.

(3) أدرج بوصفه البند 18 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي.

(4) ترد البنود المشتركة بين الدورة 56 لكل من هيئة المشورة وهيئة التنفيذ موسومة بعلامة نجمة.

- 4- عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة\*.
- 5- المسائل المتصلة بشبكة سانتياغو التابعة لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ\*.
- 6- المسائل المتصلة ببرنامج العمل الرامي إلى التعجيل بزيادة الطموح والتنفيذ في مجال التخفيف المشار إليه في الفقرة 27 من المقرر 1/م أ ت-3\*.
- 7- المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية بموجب اتفاق باريس\*.
- 8- المسائل المتعلقة بالعلم والاستعراض:
- (أ) البحوث والمراقبة المنهجية؛
- (ب) الاستعراض الدوري الثاني للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه\*.
- 9- المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمةً للاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس\*.
- 10- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية:
- (أ) برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (د) المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (هـ) واجهة بيانات غازات الدفيئة؛
- (و) المقاييس الموحدة لحساب مكافئ غازات الدفيئة من ثاني أكسيد الكربون؛
- (ز) الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين.
- 11- المسائل المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض بموجب المادة 13 من اتفاق باريس: خيارات إجراء استعراضات على أساس طوعي للمعلومات المبلغ عنها عملاً بالفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أ ت-1، والدورات التدريبية ذات الصلة اللازمة لتيسير هذه الاستعراضات الطوعية.
- 12- إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ ت-3.

- 13- قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3.
- 14- برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3.
- 15- الآليات السوقية وغير السوقية بموجب الاتفاقية:
- (أ) إطار للنهج المختلفة؛
- (ب) النهج غير القائمة على السوق؛
- (ج) الآلية الجديدة القائمة على السوق.
- 16- التعاون مع منظمات دولية أخرى.
- 17- التقرير السنوي المتعلق بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- 18- برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي في مجال التكيف المشار إليه في المقرر 7/م أ ت-3\*.
- 19- مسائل أخرى.
- 20- إغلاق الدورة وتقرير الدورة.

## باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند الفرعي 2(ب) من جدول الأعمال)

- 6- وجّه الرئيس الانتباه في الاجتماع الأول إلى أن الموعد النهائي المحدد لإنهاء أعمال جميع الأفرقة هو يوم الأربعاء، 15 حزيران/يونيه، على الساعة 13/00، وذلك لضمان إتاحة مشاريع الاستنتاجات في الوقت المناسب للجلسة العامة الختامية المقرر عقدها يوم الخميس 16 حزيران/يونيه. وبناءً على مقترح من الرئيس، اتفقت هيئة المشورة على مباشرة العمل على هذا الأساس وتماشياً مع الاستنتاجات التي سبق أن اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) بشأن اختتام المفاوضات وممارسات العمل ذات الصلة في الوقت المحدد<sup>(5)</sup>.
- 7- وفي الجلسة الثانية لهيئة المشورة، المعقودة في 6 حزيران/يونيه بشكل مشترك مع الجلسة الثانية للدورة السادسة والخمسين لهيئة التنفيذ، أدلى ببيانات ممثلو 26 طرفاً، منها 14 بياناً باسم مجموعات أطراف: المجموعة الأفريقية؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ ومجموعة الدول العربية؛ والأرجنتين، والبرازيل، وأوروغواي؛ والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا - معاهدة تجارة الشعوب؛ والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والهند، والصين؛ وائتلاف بلدان الغابات المطيرة؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ ومجموعة الـ 77 والصين؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ والمجموعة الجامعة<sup>(6)</sup>. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو خمس منظمات

(5) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات 213 و218-221.

(6) يمكن الاستماع إلى البيانات على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/event/joint-plenary-meeting-of-sbsta-and-sbi> (يبدأ عند: 7:40:55).

حكومية دولية، وهي: النظام العالمي لرصد المناخ، والمنظمة البحرية الدولية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والبرنامج العالمي للبحوث المناخية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية<sup>(7)</sup>؛ وممثلو مكونات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وهي: منظمات الشعوب الأصلية، والسلطات الحكومية والبلدية المحلية، والجماعة المعنية بالمرأة والشؤون الجنسانية، والمنظمات غير الحكومية للأعمال التجارية والصناعة وللبيئة والبحوث، والمنظمات غير الحكومية المستقلة، والمنظمات غير الحكومية النقابية<sup>(8)</sup>.

## جيم - الأنشطة المقررة

(البند الفرعي 2(ج) من جدول الأعمال)

8- أحاطت هيئة المشورة علماً، في جلستها الأولى، بالمعلومات التي قدّمها رئيسها بشأن الأحداث المقررة والمعقودة بالاقتران مع هذه الدورة<sup>(9)</sup>.

## ثالثاً - برنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه

(البند 3 من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

9- عُرضت على هيئة المشورة الوثائق FCCC/SBSTA/2022/2 و FCCC/SBSTA/2022/4 و FCCC/SBSTA/2022/5. وانتقدت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها خوليو كوردانو (شيلي) وكارلي كوبيانين (فنلندا). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

### 2- الاستنتاجات

10- سلّمت هيئة المشورة بدور برنامج عمل نيروبي في سد الفجوات المعرفية بهدف تيسير توسيع نطاق إجراءات التكيف في البلدان بغية تحقيق أهداف اتفاق باريس.

11- ورحّبت هيئة المشورة بالتقدم المحرز في إطار برنامج عمل نيروبي في سد الثغرات المعرفية وتوسيع نطاق إجراءات التكيف.

12- ورحّبت هيئة المشورة أيضاً بالوثائق التالية التي أُعدت لهذه الدورة:

(أ) التقرير المتعلق بالتقدم في تنفيذ الأنشطة المندرجة في إطار برنامج عمل نيروبي<sup>(10)</sup>؛

(ب) تقرير تولييفي عن نتائج العمل المنجز في إطار برنامج عمل نيروبي<sup>(11)</sup>؛

(7) انظر الحاشية 6 أعلاه (يبدأ عند: 10:01:35).

(8) انظر الحاشية 6 أعلاه (يبدأ عند: 10:23:28).

(9) FCCC/SBSTA/2022/1، الفقرتان 5 و 6.

(10) FCCC/SBSTA/2022/2.

(11) FCCC/SBSTA/2022/4.

- (ج) تقرير توليفي عن مدى فعالية برنامج عمل نيروبي في تلبية الاحتياجات المعرفية ذات الصلة بتنفيذ اتفاق باريس<sup>(12)</sup>.
- 13- ورخبت هيئة المشورة كذلك بأراء الأطراف وشركاء برنامج عمل نيروبي والهيئات المنشأة في إطار اتفاقية تغير المناخ بشأن أداء برنامج عمل نيروبي وفعاليتها في تلبية الاحتياجات المعرفية ذات الصلة بتنفيذ اتفاق باريس<sup>(13)</sup>.
- 14- ورخبت هيئة المشورة بخطة عمل برنامج عمل نيروبي للفترة 2022-2023<sup>(14)</sup>.
- 15- ورخبت هيئة المشورة أيضاً بطرائق برنامج عمل نيروبي التي تؤدي دوراً مهماً في سد الثغرات المعرفية المتصلة بالتكيف في البلدان، وهي كما يلي:
- (أ) بناء شبكة عالمية كبيرة ومتنوعة من الخبرات والتجارب وإقامة روابط مؤسسية في إطار برنامج عمل نيروبي؛
- (ب) التعاون مع الخبراء والشبكات والأطراف على الصعيد دون الإقليمي في إطار مبادرة ليما للمعارف المتعلقة بالتكيف<sup>(15)</sup>؛
- (ج) التعاون مع المنظمات الشريكة والخبراء داخل أفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لبرنامج عمل نيروبي<sup>(16)</sup>، وكذلك مع المنظمات الشريكة في إطار مبادرة ليما للمعارف المتعلقة بالتكيف وبرنامج الأمم المتحدة للشراكة مع الجامعات في مجال تغير المناخ<sup>(17)</sup> بشأن مبادرات التكيف الجديدة والقائمة؛
- (د) مواصلة التعاون الاستراتيجي الطويل الأجل مع الهيئات المنشأة لدعم تنفيذ خطط عملها وولاياتها المتعلقة بالتكيف، بما في ذلك في سياق صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية.
- 16- وختمت هيئة المشورة تقييمها للطرائق التنفيذية والمؤسسية لبرنامج عمل نيروبي<sup>(18)</sup>، واتفقت، استناداً إلى نتائج التقييم، على تعزيز دور برنامج عمل نيروبي من خلال تعزيز الإجراءات التالية في سياق طرائقه بهدف تحسين أدائها وفعاليتها في تلبية الاحتياجات المعرفية ذات الصلة بتنفيذ اتفاق باريس لدى جميع الأطراف، لا سيما البلدان النامية، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(19)</sup>؛
- (أ) تعزيز الإجراءات الخاصة بكل بلد ومنطقة من خلال تعزيز تنفيذ طرائق برنامج عمل نيروبي المشار إليها في الفقرة 15 أعلاه، بطرق منها توسيع نطاق مبادرة ليما للمعارف المتعلقة بالتكيف في جميع المناطق، بما في ذلك مناطق دون إقليمية إضافية، وضمان التوازن الإقليمي، بغية تحديد وسد الثغرات المعرفية في إطار شراكة مع الشركاء والشبكات دون الإقليمية؛

(12) FCCC/SBSTA/2022/5.

(13) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> ((in the search field, type “NWP”).

(14) FCCC/SBSTA/2022/2، المرفق.

(15) انظر <https://www4.unfccc.int/sites/NWPStaging/Pages/laki.aspx>.

(16) انظر <https://www4.unfccc.int/sites/NWPStaging/Pages/Thematic-areas.aspx>.

(17) انظر <https://www4.unfccc.int/sites/NWPStaging/Pages/university-partnerships.aspx>.

(18) وفقاً للوثيقة FCCC/SBSTA/2018/4، الفقرة 28.

(19) وفقاً للوثيقة FCCC/SBSTA/2021/3، الفقرة 29.

(ب) تعزيز توفير المعارف العملية وذات الصلة بشأن ممارسات التكيف المحددة لتلبية احتياجات الأطراف، بطرق منها:

- '1' توفير المعارف والخبرات ذات الصلة للهيئات المنشأة بناء على طلب دعمها للاضطلاع بعملها المتعلق بصياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالتمويل وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا على الصعيدين دون الوطني والوطني؛
- '2' النظر في روابط جديدة مع العمليات الجارية في إطار الاتفاقية واتفاق باريس، مثل برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي للتكيف والحصيلة العالمية، حسب الاقتضاء، مع التركيز على توفير المعارف أو المدخلات ذات الصلة لدعم العمل في إطار هذه العمليات؛
- '3' تعزيز توفير المعلومات والمنتجات المعرفية ذات الصلة والمصممة خصيصاً والمتاحة للمكلفين بتنفيذ إجراءات التكيف على الصعيد دون الوطني والوطني والإقليمي، وضمان إتاحتها بالأشكال واللغات ذات الصلة، قدر الإمكان؛
- '4' تعزيز مشاركة الأطراف، بما في ذلك عن طريق منسقي الاتصال الوطنيين المعنيين باتفاقية تغير المناخ و/أو منسقي الاتصال المعنيين بالتكيف، لتحديد الثغرات المعرفية وتكييف ونشر المنتجات المعرفية ذات الصلة؛

(ج) تعزيز الروابط بين مجتمعات الممارسة بهدف تعزيز إجراءات التكيف من خلال المعرفة، بطرق منها:

- '1' تعزيز التعاون الطويل الأجل فيما بين أفرقة الخبراء المواضيعية التابعة لبرنامج عمل نيروبي، عن طريق تركيز عمل الأفرقة على سد الثغرات المعرفية وتوفير المعلومات ذات الصلة باحتياجات الأطراف، بما في ذلك إعداد مقترحات مرتبطة بالحصول على التمويل اللازم لتنفيذ إجراءات التكيف، وكذلك عن طريق ضمان تمثيل أعضاء هذه المجموعات لجميع المناطق والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- '2' تحديد فرص توفير الموارد والدعم فيما يتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، بطرق منها تنظيم المعارف العملية وذات الصلة لتوجيه إجراءات التكيف؛
- '3' تنظيم أحداث إقليمية أو منتديات إقليمية لمراكز التنسيق بالاقتران مع الأحداث الإقليمية ذات الصلة بهدف نشر معلومات ذات صلة على الشبكات الإقليمية والعالمية وتعزيز تبادل المعلومات فيما بين مجتمعات الممارسين، بما يكفل التوازن الإقليمي؛

(د) تعزيز رصد وتقييم العمل في إطار برنامج عمل نيروبي بهدف تعزيز وتيسير نشر المنتجات المعرفية على مستعملي المعارف على صعيد المجتمع المحلي ودون الوطني والوطني، واعتمادهم لها، بطرق منها:

- '1' تعزيز محتوى بوابة معارف التكيف وإمكانية انطباقها وإمكانية الوصول إليها بهدف تقاسم ممارسات التكيف ذات الصلة والمحددة مع الأطراف والمكلفين بتنفيذ إجراءات التكيف على الصعيدين دون الوطني والوطني؛
- '2' الحصول على تعليقات المستعملين بطرائق منها الدراسات الاستقصائية المستهدفة، ومنتديات مراكز التنسيق، والأحداث الإقليمية، ومراجعة الخبرات والدروس المستفادة في تنفيذ هذه الطرائق، حسب الاقتضاء.

- 17- ورخبت هيئة المشورة بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة بشأن المجالات المواضيعية حتى الآن، وطلبت إليها أن تواصل عملها في هذا الصدد، مع الأخذ في الاعتبار المواضيع التالية<sup>(20)</sup>:
- (أ) التصحر في سياق الجفاف وندرة المياه وتحييد أثر تدهور الأراضي؛
- (ب) تربية المواشي في سياق مجال الزراعة والأمن الغذائي؛
- (ج) مصائد الأسماك والاستزراع المائي في سياق سبل العيش والأبعاد الاجتماعية - الاقتصادية في القطاعات ذات الصلة مثل السياحة؛
- (د) إدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ في سياق الظواهر الجوية القصوى مثل موجات الحر والفيضانات الخاطفة والعواصف الرملية والترابية والأعاصير وهطول الأمطار الغزيرة، مع مراعاة المخاطر والآثار المناخية الفعلية والمتوقعة؛
- (هـ) المستوطنات البشرية، والبنية التحتية القادرة على الصمود أمام تغير المناخ، ومسح البؤر الساخنة في المدن القابلة للتأثر وغيرها من المناطق، والتخطيط المكاني القادر على الصمود أمام تغير المناخ، والاقتصاد الحضري الأخضر واستراتيجيات سبل العيش، وتعزيز القدرات والسياسات التكيفية في سياق المدن والنظم الحضرية؛
- (و) إدارة المخاطر المتعلقة بالمناخ في سياق الأحداث البطيئة الحدوث.
- 18- وخلصت هيئة المشورة إلى أن المجالات المواضيعية الإضافية في إطار برنامج عمل نيروبي ينبغي أن تركز على ما يلي:
- (أ) الجبال؛
- (ب) الاقتصاد الدائري أو الدائرية في سياق إجراءات التكيف؛
- (ج) إمكانات التكيف في مناطق خطوط العرض العالية والغلاف الجليدي.
- 19- ورخبت هيئة المشورة بالدعم المالي المقدم من ألمانيا وبلجيكا وجمهورية كوريا والمفوضية الأوروبية واليابان للعمل المضطلع به في إطار برنامج عمل نيروبي.
- 20- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات الشريكة لبرنامج عمل نيروبي والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى تقديم الدعم المالي والعيني، حسب الاقتضاء، بهدف تنفيذ الأنشطة في إطار برنامج عمل نيروبي.
- 21- وأحاطت الهيئة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرتين 16-18 أعلاه.
- 22- وطلبت هيئة المشورة إلى أن تضطلع لأمانة بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات، رهناً بتوافر الموارد المالية.

(20) ترد عشرة مجالات مواضيعية في الفقرة 21 من الوثيقة FCCC/SBSTA/2018/4، وخمسة مجالات مواضيعية ذات أولوية في الفقرة 18 من الوثيقة FCCC/SBSTA/2019/2.

## رابعاً - عمل كورونيفيا المشترك بشأن الزراعة\* (البند 4 من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

23- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال بالاقتران مع البند 9 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 56 لهيئة التنفيذ في إطار مشاورات غير رسمية تتشارك في تسييرها مونيكا فيغاج (بولندا) وميلاغروس ساندوبال (بيرو). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

### 2- الاستنتاجات

24- واصلت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ عملهما المشترك المتعلق بمعالجة المسائل المتصلة بالزراعة<sup>(21)</sup>.  
25- ورحبت الهيئتان الفرعيتان بحلقة العمل بين الدورتين التي صدر بها تكليف منهما في دورتيهما الخمسين<sup>(22)</sup>، وعُقدت في جزاين، أولهما في حزيران/يونيه وثانيهما في تشرين الأول/أكتوبر 2021<sup>(23)</sup>. ورحبتا مع التقدير بالتبرعات المالية المقدمة من حكومتَي أيرلندا ونيوزيلندا ومن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

26- ورحبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بالتقريرين المتعلقين بالجزاين الأول والثاني من حلقة العمل المذكورة، المشار إليهما في الفقرة 25 أعلاه<sup>(24)</sup>.

27- وبعد النظر في التقرير المتعلق بالجزء الأول من حلقة العمل المعقودة بين الدورتين، أشارت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى أهمية تناول موضوع الإدارة المستدامة للأراضي والمياه لأغراض الزراعة على نحو منهجي ومتكامل يسترشد بالمعارف العلمية والمحلية ومعارف الشعوب الأصلية ويطبّقها بطريقة شاملة وقائمة على المشاركة، مع مراعاة الظروف الإقليمية والوطنية والمحلية، من أجل تحقيق طائفة من الفوائد المتعددة، حيثما أمكن، مثل التكيف مع تغير المناخ وفوائد التكيف المشتركة والتخفيف من آثار تغير المناخ، بما يضمن الأمن الغذائي والتغذية. وسلّطت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ الضوء على الخيارات "النافعة في كل الأحوال"، كتلك المذكورة في تقرير حلقة العمل، وعلى تجنب سوء التكيف. وأشارت إلى أن تطبيق نُهج مستدامة يمكن أن يعود بفوائد متعددة على المجتمع، مثل تحسين نوعية المياه وزيادة التنوع البيولوجي وزيادة المواد العضوية في التربة، كما أشارت إلى أهمية إدماج التنوع وإعادة التدوير والكفاءة في النظم الزراعية ودعم أوجه التآزر فيها. وأقرت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بأهمية زيادة فرص الحصول على الموارد الدولية، مثل التمويل وبناء القدرات وتطوير التكنولوجيا ونقلها، من مصادر متنوعة لتطبيق هذه النُهج.

28- وبعد النظر في التقرير المتعلق بالجزء الثاني من حلقة العمل المعقودة بين الدورتين، أقرت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بضرورة توسيع نطاق هذه النُهج توسيعاً شاملاً وقائماً على المشاركة يشمل المزارعين والرعاة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمستضعة والنساء والشباب ويسترشد بالمعارف العلمية

(21) وفقاً للمقرر 4/م أ-23، الفقرة 1.

(22) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2019/9، الفقرة 47، والوثيقة FCCC/SBSTA/2019/2، الفقرة 45.

(23) في حين تناول الجزء الأول من حلقة العمل بين الدورتين، الذي عُقد افتراضياً، موضوع الإدارة المستدامة للأراضي والمياه، بما في ذلك استراتيجيات الإدارة المتكاملة لأحواض تصريف الأنهار، من أجل ضمان الأمن الغذائي، تناول الجزء الثاني، الذي عُقد في ثلاث جلسات افتراضية وثلاث جلسات حضورية، استراتيجيات وطرائق توسيع نطاق تنفيذ أفضل الممارسات والابتكارات والتكنولوجيات التي تعزز القدرة على التكيف والإنتاج المستدام في النظم الزراعية وفقاً للظروف الوطنية.

(24) FCCC/SB/2021/3 و Add.1.

والمحلية ومعارف الشعوب الأصلية. فالعديد من النهج التي تتطوي على إمكانات كبيرة من حيث التكيف مع تغير المناخ وفوائد التكيف المشتركة والتخفيف من آثار تغير المناخ هي نُهج لها علاقة بالأراضي والمنظومات الغذائية، مثل حفظ النظم الإيكولوجية واستعادتها وتحسين استدامة الممارسات الزراعية والحد من فقد الأغذية والهدر الغذائي في المنظومات الغذائية المستدامة، وهي نُهج ترتبط ارتباطاً مباشراً وغير مباشر بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والأمن الغذائي، وأهداف التنمية المستدامة. وأقرت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أيضاً بأن توسيع نطاق تطبيق هذه النُهج يتطلب تحسين تبادل المعارف بشأن أفضل الممارسات، والحصول على التمويل، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات. وأقرت كذلك بأن النهج السياسية والاجتماعية المبتكرة الكفيلة بتوسيع نطاق التطبيق، مثل الترتيبات المؤسسية والشراكات وتمكين المزارعين، يمكن أن تحفز تطبيق أفضل الممارسات وتساعد في تهيئة الظروف المؤاتية لتوسيع نطاق تطبيقها. ويمكن أن تشمل الابتكارات السياسية الناجحة خدمات الإرشاد والتنظيم الذاتي للمزارعين.

29- ودعت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ الأطراف إلى النظر في السياسات والاستراتيجيات والإجراءات والتدابير وفرص التعاون ذات الصلة، بما في ذلك دعم الخطط الوطنية، وحسب الاقتضاء، المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية، التي من شأنها أن تساعد في تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 27 و28 أعلاه.

30- ورَحَّبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بمشاركة المراقبين والهيئات المنشأة بموجب اتفاقية المناخ وكيانات تشغيل الآلية المالية في حلقات العمل المعقودة في إطار عمل كورونيغا المشترك بشأن الزراعة.

31- واتفقت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتيهما السابعة والخمسين (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، آخذتين في حسابهما المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسران المشاركان لهذا البند من جدول الأعمال على مسؤوليتهما<sup>(25)</sup>، علماً أن المذكرة غير الرسمية لا تعبر عن توافق في الآراء ولا تتضمن جميع الخيارات التي قد تنتظر فيها الأطراف، وذلك بهدف التوصية بمشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته السابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر 2022).

## خامساً- المسائل المتصلة بشبكة سانتياغو التابعة لآلية وارسو الدولية المعنية بالأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ\* (البند 5 من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

32- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال بالاقتران مع البند 12 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 56 لهيئة التنفيذ في إطار مشاورات غير رسمية تتشارك في تيسيرها كورنيليا بيغر (النمسا) وكيشان كومار سينغ (ترينيداد وتوباغو). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

(25) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/documents/510571>.

## -2 الاستنتاجات

- 33- أحاطت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ علماً بالتقارير المقدمة من الأطراف والمنظمات بشأن الترتيبات المؤسسية لشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها<sup>(26)</sup>.
- 34- ورحبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بحلقة العمل التقنية المتعلقة بالترتيبات المؤسسية لشبكة سانتياغو، التي عُقدت في الفترة من 4 إلى 6 أيار/مايو 2022، والتي ناقش فيها المشاركون التقارير المشار إليها في الفقرة 33 أعلاه<sup>(27)</sup>.
- 35- وأحاطت الهيئتان علماً بالمذكرة الإعلامية غير الرسمية<sup>(28)</sup>، التي اشتركت في إعدادها الرئاسة، بشأن حلقة العمل التقنية المشار إليها في الفقرة 34 أعلاه.
- 36- وأعربت الهيئتان عن تقديرهما للمساعدة اللوجستية والمالية التي قدمتها حكومة الدانمرك في استضافة حلقة العمل التقنية.
- 37- وشرعت الهيئتان في النظر في الترتيبات المؤسسية لشبكة سانتياغو<sup>(29)</sup> واتفقتا على مواصلة النظر في المسألة في الدورة 57 للهيئتين الفرعيتين مع مراعاة الوثيقة التي أعدت في هاتين الدورتين<sup>(30)</sup>.
- 38- وذكّرت الهيئتان بالطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم للبلدان النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ التي قد تلتزم المساعدة التقنية المتاحة من المنظمات والهيئات والشبكات والخبراء في إطار شبكة سانتياغو أو ترغب في الاستفادة منها دون المساس بنتائج نظر هيئة المشورة وهيئة التنفيذ في المسائل المتصلة بالشبكة<sup>(31)</sup>.

## سادساً- المسائل المتعلقة ببرنامج العمل الرامي إلى التعجيل بزيادة الطموح والتنفيذ في مجال التخفيف المشار إليه في الفقرة 27 من المقرر 1/م أ ت-3\* (البند 6 من جدول الأعمال)

## -1 المداولات

- 39- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند من جدول الأعمال بالاقتران مع البند 6 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 56 لهيئة التنفيذ في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تيسيرها كارلوس فولر (بليز) وكاي هاريسون (نيوزيلندا). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدتها.

(26) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(in the search field, type "Santiago network")

(27) وفقاً للمقررين 19/م أ ت-3، الفقرة 10(ب) و17/م أ-26، الفقرة 10(ب).

(28) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/documents/500222>.

(29) انظر المقررين 19/م أ ت-3، الفقرة 10(ج)، و17/م أ-26، الفقرة 10(ج).

(30) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/documents/510632>.

(31) انظر المقررين 19/م أ ت-3، الفقرة 11، و17/م أ-26، الفقرة 11.

## -2 الاستنتاجات

- 40- عقدت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ مشاورات غير رسمية مشتركة للنظر في المسائل المتصلة ببرنامج العمل الرامي إلى التعجيل بزيادة الطموح والتنفيذ في مجال التخفيف المشار إليه في الفقرة 27 من المقرر 1/م أ ت-3.
- 41- وأحاطت الهيئتان الفرعيتان علما بالمناقشات البناءة التي جرت في إطار هذا البند المشترك من جدول الأعمال أثناء هاتين الدورتين، مما دعم التفاهم المعزز بشأن برنامج العمل المشار إليه في الفقرة 40 أعلاه.
- 42- واتفقت الهيئتان الفرعيتان على مواصلة العمل بشأن المسائل المتصلة ببرنامج العمل الرامي إلى التعجيل بزيادة الطموح والتنفيذ في مجال التخفيف المشار إليه في الفقرة 27 من المقرر 1/م أ ت-3، في الدورة السابعة والخمسين للهيئتين الفرعيتين، بغية التوصية بمشروع مقرر بهذا الشأن لكي يُنظر فيه ويُعتمد في الدورة الرابعة لمؤتمر أطراف/اجتماع باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، بطريقة تكمل استخلاص الحصيلة العالمية.
- 43- ودعت الهيئتان الفرعيتان الأطراف إلى تقديم آرائهما بشأن برنامج العمل عن طريق بوابة المساهمات<sup>(32)</sup> بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2022.
- 44- وطلبت الهيئتان الفرعيتان إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من رئيسيهما، حلقة عمل قبل الدورة بشأن برنامج العمل تكون مفتوحة لجميع الأطراف قبل انعقاد الدورة 4 لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 45- وأحاطت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في الفقرة 44 أعلاه والمقرر أن تضطلع بها الأمانة.
- 46- وطلبتا إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات، رهناً بتوافر الموارد المالية.

## سابعاً- المسائل المتصلة بالحصيلة العالمية بموجب اتفاق باريس

(البند 7 من جدول الأعمال)\*

## -1 المداولات

- 47- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على أن يُنظر في هذا البند 7 من جدول الأعمال مع البند 7 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 56 في فريق اتصال مشترك، تتشارك في رئاسته هناء الهاشمي (الإمارات العربية المتحدة) وأليسون كامبل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

## -2 الاستنتاجات

- 48- رحّبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ ببدء الحوار التقني في إطار الحصيلة العالمية، في هاتين الدورتين، تمشياً مع المقرر 19/م أ ت-1.

49- وأعربت الهيئتان عن تقديرهما لمُيسِرَيِّ الحوار التقني على جهودهما المبذولة في تصميم حوار مبتكر ومنفتح وعلى دورهما الفعال في تيسيره، وللمنسقين والمقررين والخبراء المشاركين والأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على مساهماتهم في الحوار ومشاركتهم فيه.

50- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى ميسِرَيِّ الحوار التقني أن يضعوا في الحسبان، عند إعداد التقرير الموجز الأول وتصميم الاجتماع الثاني للحوار التقني، الآراء الواردة من الأطراف في اجتماعها الأول، ومن فريق الاتصال المشترك الذي أنشأته هيئة المشورة وهيئة التنفيذ، وذلك من أجل ضمان أن تكون العملية المتبعة شاملة للجميع ومتوازنة وواقعية ومركزة ومسترشدة بتوجيهات الأطراف، مع مشاركة أصحاب المصلحة من غير الأطراف، لكي تيسر المشاركة الواسعة للأطراف ولأصحاب المصلحة من غير الأطراف.

51- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أيضاً إلى ميسِرَيِّ الحوار التقني أن يقدم التقرير الموجز للاجتماع الأول للحوار التقني قبل الاجتماع الثاني بوقت كاف، وشجعتا الميسِرَين على التحاور مع الأطراف، مع العلم أنهما يشجعان كذلك على التحاور مع أصحاب المصلحة من غير الأطراف، بعد نشر تقريرهما الموجز.

52- وكررت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ الدعوة إلى تقديم المدخلات المشار إليها في الفقرة 19 من المقرر 19/م أ ت-1، وشجعتا الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على تقديم هذه المدخلات للنظر فيها في الاجتماع الثاني للحوار التقني.

53- وشجعت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف على تنظيم أنشطة على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، دعماً لاستخلاص الحصيلة العالمية.

## ثامناً - المسائل المتعلقة بالعلم والاستعراض

(البند 8 من جدول الأعمال)

### ألف - البحوث والمراقبة المنهجية

(البند الفرعي 8(أ) من جدول الأعمال)

#### 1- المداولات

54- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها لاديسلاس شانغا (جمهورية تنزانيا المتحدة) وكريستيان تيكستور (ألمانيا). وعقب مداخلات أدلى بها خمسة أطراف، بما في ذلك أربعة أطراف باسم مجموعات الأطراف، وهي المجموعة الأفريقية، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء<sup>(33)</sup>، نظرت الهيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

(33) يمكن الاستماع إلى البيانات على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/event/joint-plenary-meeting-of-sbsta-and-sbi> (يبدأ عند: 04:03).

- 55- لاحظت هيئة المشورة أهمية هذا البند الفرعي من جدول الأعمال في توفير حيز لتحديد النتائج العلمية ومعالجة الثغرات المعرفية ذات الصلة لدعم العمل في إطار الاتفاقية واتفاق باريس.
- 56- ورحبت هيئة المشورة بالأنشطة والمعلومات الواردة في البيانات التي أدلى بها في الجلسة العامة الافتتاحية لهذه الدورة كل من النظام العالمي لرصد المناخ، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (هيئة المناخ)، والبرنامج العالمي للبحوث المناخية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية<sup>(34)</sup>.
- 57- ورحبت هيئة المشورة بمساهمات الفريقين العاملين الثاني<sup>(35)</sup> والثالث<sup>(36)</sup> في تقرير التقييم السادس. وأعربت عن تقديرها وامتنانها لهيئة المناخ والأوساط العلمية على مساهماتها. كما أعربت عن تقديرها لتفاني خبراء هيئة المناخ في مواصلة عملهم أثناء الجائحة. ولاحظت أهمية المساهمات في دعم عملية صنع القرار بشأن تغير المناخ.
- 58- وأعربت هيئة المشورة عن تقديرها لرئيسي هيئة المناخ وهيئة المشورة وأمانتهما على تنظيم حدثي هيئة المشورة وهيئة المناخ الخاصين المتعلقة بمساهمات الفريقين العاملين الثاني<sup>(37)</sup> والثالث<sup>(38)</sup> في تقرير التقييم السادس، في 6 و 8 حزيران/يونيه 2022 على التوالي.
- 59- وأعربت هيئة المشورة أيضاً عن تقديرها لرئيسها وأمانتها على تنظيم الاجتماع الرابع عشر للحوار البحثي وجلسة العروض الإيضاحية المرتبطة به، المعقودين في 9 حزيران/يونيه 2022، بشأن إسقاطات المناخ على المدى القريب والنمذجة الإقليمية، والمحيطات والغلاف الجليدي، وإزالة ثاني أكسيد الكربون، والحلول المتكاملة للتكيف والقدرة على الصمود<sup>(39)</sup>. ودعت رئيسها إلى أن يُعد، بمساعدة الأمانة، تقريراً موجزاً عن هذا الاجتماع، ويتيح لها قبل انعقاد دورتها السابعة والخمسين (تشرين الثاني/نوفمبر 2022).
- 60- وأعربت هيئة المشورة عن تقديرها وامتنانها لخبراء هيئة المناخ على مساهماتهم في الحدثين المشار إليهما في الفقرة 58 والاجتماع المشار إليه في الفقرة 59 أعلاه، وكذلك على دعمهم للأحداث الأخرى ذات الصلة بالمنظمة خلال هذه الدورة<sup>(40)</sup>. وأعربت أيضاً عن تقديرها للخبراء الآخرين التابعين لبرامج البحوث والمنظمات على مساهماتهم في الاجتماع الرابع عشر للحوار البحثي، ورحبت بتبادل المعلومات بين الخبراء والأطراف في جلسة العروض الإيضاحية.

(34) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (search: statement ;selected tag: 2021).

(35) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. 2022. *Climate Change 2022: Impacts, Adaptation, and Vulnerability. Contribution of Working Group II to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. H Pörtner, D Roberts, M Tignor, et al. (eds.). Cambridge: Cambridge University Press. متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/>.

(36) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. 2022. *Climate Change 2022: Mitigation of Climate Change. Contribution of Working Group III to the Sixth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change*. PR Shukla, J Skea, R Slade, et al. (eds.). Cambridge and New York: Cambridge University Press. متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg3/>.

(37) انظر <https://unfccc.int/event/ar6wgii-special-event>

(38) انظر <https://unfccc.int/event/ar6wgiii-special-event>

(39) انظر <https://unfccc.int/event/fourteenth-meeting-of-the-research-dialogue>

(40) بما في ذلك حدث هيئة المناخ بشأن مساهمة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم السادس الذي نظّمته في إطار برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف، والاجتماع الثالث لحوار الخبراء المنظم - 2، والاجتماع الأول للحوار التقني في إطار الحصيلة العالمية الأولى.

61- وأعدت هيئة المشورة تأكيد أهمية إجراء البحوث من أجل تحسين قدرات النمذجة ودقتها وتطويرها؛ ووضع السيناريوهات؛ وتوافر البيانات وتحليلها وتكاملها؛ والإسقاطات المناخية؛ وتحديد أسباب تغير المناخ؛ وغير ذلك من المعلومات العلمية ذات الصلة المتاحة، بما فيها تلك المتعلقة بخيارات التكيف والتخفيف، وكذلك بالإنداز المبكر وإدارة مخاطر الكوارث.

62- وشجعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات المختصة على تعزيز البحوث والقدرات البحثية وتلبية الاحتياجات البحثية ذات الصلة، على نحو ما أُشير إليه في الاجتماع الرابع عشر للحوار البحثي، ولا سيما في البلدان ذات القدرات البحثية المحدودة، مثل بعض البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وعلى تبادل المعلومات العلمية على الصعيد العالمي، وبخاصة فيما يتعلق بفهم ما يلي:

- (أ) تغير المناخ على المدى القريب والتنبؤ به، وتوفير إسقاطات إقليمية لوضع النماذج المناخية، وإتاحة بيانات محددة النطاق على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي والمحلي؛
- (ب) آثار تغير المناخ ومخاطره على المحيطات والغلاف الجليدي والنظم الإيكولوجية ذات الصلة؛
- (ج) تطور الظواهر المتطرفة ودينامياتها، وتعزيز نظم الإنذار المبكر والخدمات المناخية؛
- (د) علوم اكتشاف تغير المناخ وتحديد أسبابه، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي؛
- (هـ) الفرص والمخاطر والتكاليف الممكنة لإتاحة تكنولوجيات وخيارات إزالة ثاني أكسيد الكربون؛
- (و) أسباب وآثار قابلية تضرر النظم الطبيعية والبشرية، وتفاعلاتها ونقاط التحول المرتبطة بها، وتعزيز قدرة المحيط الحيوي والإنسان، ولا سيما أشد النظم ضعفاً، على الصمود؛
- (ز) آثار تغير المناخ ومخاطره على الفئات الضعيفة، مثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والنساء.

63- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات المختصة إلى أن تقدم عبر بوابة المساهمات، بحلول 28 شباط/فبراير 2023، آراءها بشأن المواضيع التي يمكن تناولها خلال الاجتماع الخامس عشر للحوار البحثي، المقرر عقده بالاقتران مع الدورة الثامنة والخمسين لهيئة المشورة (حزيران/يونيه 2023).

## باء - الاستعراض الدوري الثاني للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه\*

(البند الفرعي 8(ب) من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

64- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي من جدول الأعمال بالاقتران مع البند 8 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 56 لهيئة التنفيذ، في فريق اتصال مشترك يتشارك في تيسيره أندرو فيرون (لكسمبرغ) وستيلا غاما (ملاوي). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

## -2 الاستنتاجات

- 65- رحبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بالتقرير الموجز عن الاجتماع الثاني لحوار الخبراء المنظم في إطار الاستعراض الدوري الثاني للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه (حوار الخبراء المنظم - 2)<sup>(41)</sup>.
- 66- وأحاطت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ علماً بالمساهمات المقدمة من الأطراف والمراقبين بشأن الاجتماع الثالث لحوار الخبراء المنظم - 2، الذي عُقد خلال هاته الدورات.
- 67- وأعربت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ عن تقديرهما للخبراء التابعين لهيئة المناخ على مساهماتهم في الاجتماع الثالث لحوار الخبراء المنظم - 2.
- 68- وأعربت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أيضاً عن تقديرهما للميسرين المشاركين لحوار الخبراء المنظم - 2 على تيسيرهم الفعال لاجتماعات حوار الخبراء، وطلبت إليهم أن يعدوا، بمساعدة من الأمانة، تقريراً موجزاً عن الاجتماع الثالث لحوار الخبراء - 2 بحلول 26 آب/أغسطس 2022.
- 69- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أيضاً إلى الميسرين المشاركين لحوار الخبراء - 2 أن يعدوا في الوقت المناسب، بمساعدة من الأمانة، تقريراً تولىفياً عن اجتماعات حوار الخبراء، يغطي بطريقة متوازنة موضوعي الاستعراض الدوري الثاني ويعكس حوار الخبراء، لتتظر فيه الهيئتان الفرعيتان في دورتهما السابعة والخمسين.
- 70- ودعت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ الأطراف إلى أن تقدم عبر بوابة المساهمات، بحلول 14 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أفكارها بشأن نتائج حوار الخبراء المنظم - 2 وآراءها بشأن عناصر استنتاجات فريق الاتصال المشترك الذي سيجتمع خلال الدورة السابعة والخمسين للهيئتين الفرعيتين للنظر في هذه المسألة، مع مراعاة التقارير الموجزة عن اجتماعات حوار الخبراء المنظم - 2، والتقرير التوليقي المشار إليه في الفقرة 69 أعلاه، والمساهمات المقدمة من الأطراف، وذلك كي توصي هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بمشروع مقرر بشأن الاستعراض الدوري الثاني لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته السابعة والعشرين وتثري الحصيلة العالمية الأولى.

## تاسعاً - المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس\*

(البند 9 من جدول الأعمال)

## -1 المداولات

- 71- عُرضت على هيئة المشورة الوثيقة FCCC/SB/2022/1 والتقارير ذات الصلة<sup>(42)</sup>. واتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على النظر في هذا البند من جدول الأعمال بالاقتران مع البند 16 المماثل له في العنوان من جدول أعمال الدورة 56 لهيئة التنفيذ، في فريق اتصال مشترك يتشارك في تيسيره شارلز فرايزر (المملكة المتحدة) وأندريه ماكرو (بابوا غينيا الجديدة). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

(41) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: [https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Summary%20report\\_PR2-SED2.2\\_0.pdf](https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Summary%20report_PR2-SED2.2_0.pdf)

(42) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (in the search field, type "KCI")

## -2 الاستنتاجات

72- دعت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى أن تعقد في هذه الدورات اجتماع المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.

73- وقامت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ بما يلي:

(أ) مواصلة نظرها في التقرير السنوي الأول للجنة كاتوفيتسه<sup>(43)</sup> لعام 2019<sup>(44)</sup>؛

(ب) بدء نظرها في استعراض منتصف المدة لخطة عمل المنتدى<sup>(45)</sup>، والإحاطة علماً بالذاكرة غير الرسمية<sup>(46)</sup> التي أعدها في هاتين الدورتين الرئيسان المشاركان للمنتدى بشأن استعراض منتصف المدة، مع الإقرار بأن محتوى المذكرة لا يمثل توافقاً في الآراء بين الأطراف؛

(ج) بدء نظرها في إعداد معلومات لعنصر التقييم التقني لعملية استخلاص الحصيلة العالمية المتصلة بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي<sup>(47)</sup>؛

(د) بدء نظرها في سبل تعزيز الإجراءات الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية لتنفيذ تدابير التصدي على التوصيات الواردة في المرفق الأول للمقررات 19/م-26 و7/م-16 و23/م-أ ت-3، وزيادة تأثيراته الإيجابية عليها إلى أقصى حد<sup>(48)</sup>؛

(هـ) بدء نظرها في نتائج حلقة العمل المعقودة خلال هاتين الدورتين بشأن الأنشطة 3 و4 و11 من خطة عمل المنتدى<sup>(49)</sup>؛

(و) بدء نظرها في نتائج حلقة العمل المعقودة خلال هاتين الدورتين بشأن النشاط 9 من خطة عمل المنتدى<sup>(50)</sup>.

74- واتفقت الهيئتان الفرعيتان على مواصلة النظر في هذه المسألة في الدورة 57 لكل منهما.

75- وبالإشارة إلى المقررات ذات الصلة<sup>(51)</sup>، طلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تحث جميع التقارير<sup>(52)</sup> المقدمة من الأطراف والمراقبين عن الجهود المبذولة لمعالجة العواقب والآثار الاجتماعية والاقتصادية لتدابير التصدي، كما طلبتا إلى لجنة كاتوفيتسه أن تُعد، بحلول 31 آب/أغسطس وبمساعدة من الأمانة، تقريراً تولى ينعكس العمل ذي الصلة للمنتدى وللجنة كاتوفيتسه كمساهمة في عنصر التقييم التقني، الذي بدأ في هاتين الدورتين، للحصيلة العالمية.

76- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ أيضاً إلى الأمانة تنظيم حلقة عمل إقليمية بشأن النشاط 3 من خطة عمل المنتدى قبل الدورة السابعة والخمسين لكل منهما، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة

(43) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/documents/202723>.

(44) وفقاً للمقررات 4/م-25، الفقرة 6؛ و4/م-15، الفقرة 6؛ و4/م-أ ت-2، الفقرة 6.

(45) وفقاً للمقرر 7/م-أ ت-1، الفقرة 10.

(46) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/documents/510622>.

(47) وفقاً لما ورد في المرفق الثاني للمقررات 4/م-25، و4/م-15، و4/م-أ ت-2.

(48) وفقاً للمقررات 19/م-26، الفقرة 8؛ و7/م-16، الفقرة 8؛ و23/م-أ ت-3، الفقرة 8.

(49) انظر المقررات 19/م-26، الفقرة 3؛ و7/م-16، الفقرة 3؛ و23/م-أ ت-3، الفقرة 3.

(50) انظر المرفق الثاني للمقررات 4/م-25، و4/م-15، و4/م-أ ت-2.

(51) المقررات 19/م-أ ت-1، و4/م-25، و4/م-15، و4/م-أ ت-2، و23/م-أ ت-3.

(52) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/documents/461036>.

والجهات المعنية، لتلبية الاحتياجات الإقليمية والاعتراف بالعمل الذي تضطلع به لجنة كاتوفيتسه، وأشارنا إلى أنه يمكن للمنتدى أن يقرر عقد حلقات عمل إقليمية أخرى بشأن النشاط 3.

77- وأحاطت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في الفقرة 76 أعلاه والمقرر أن تضطلع بها الأمانة.

78- وطلبت الهيئتان الفرعيتان إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات، رهنأ بتوافر الموارد المالية.

## عاشراً- القضايا المنهجية بموجب الاتفاقية

(البند 10 من جدول الأعمال)

ألف- برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية  
(البند الفرعي 10 (أ) من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

79- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها جاي هيوك جونغ (جمهورية كوريا) وهاري فريولز (هولندا). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

### 2- الاستنتاجات

80- أجرت هيئة المشورة تقييماً لاستمرار جدوى برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ولفترة تنفيذه<sup>(53)</sup>، مع مراعاة الفقرتين 42 و44 من المقرر 1/م أ-24، وعدد عمليات الاستعراض التي قد تستلزم الاستعانة بخبراء استعراض بعد عام 2024، ونتائج مداولات الأطراف بشأن برنامج تدريب الخبراء التقنيين المشاركين في استعراض الخبراء التقني لتقارير الشفافية لفترة السنتين بموجب اتفاق باريس<sup>(54)</sup>.

81- واتفقت هيئة المشورة على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 57.

باء- برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية  
(البند الفرعي 10 (ب) من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

82- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها جاي هيوك جونغ وهاري فريولز. ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

(53) انظر المقرر 14/م أ-20.

(54) وفقاً للوثيقة FCCC/SBSTA/2019/2، الفقرة 100.

## -2 الاستنتاجات

- 83- أجرت هيئة المشورة تقييماً لاستمرار جدوى برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية<sup>(55)</sup>، ولفترة تنفيذه، مع مراعاة الفقرتين 42 و44 من المقرر 1/م أ-24، وعدد الاستعراضات التي قد تستلزم الاستعانة بخبراء استعراض بعد عام 2024، ونتائج مداوالات الأطراف بشأن برنامج تدريب الخبراء التقنيين المشاركين في استعراض الخبراء التقني لتقارير الشفافية لفترة السنتين بموجب اتفاق باريس<sup>(56)</sup>.
- 84- وافقت هيئة المشورة على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها 57.

**جيم- تنقيح المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية**  
(البند الفرعي 10(ج) من جدول الأعمال)

## -1 المداوالات

- 85- وافقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها تياغو منديس (أنغولا) ودانييلا رومانو (إيطاليا). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

## -2 الاستنتاجات

- 86- واصلت هيئة المشورة نظرها في هذه المسألة.
- 87- وافقت هيئة المشورة على أن يستمر النظر في المسألة في دورتها 57 على أساس المذكرة غير الرسمية<sup>(57)</sup> التي أعدها الميسران المشاركان لهذا البند الفرعي من جدول الأعمال.

**دال- المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية**  
(البند الفرعي 10(د) من جدول الأعمال)

## -1 المداوالات

- 88- وافقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها تياغو منديس ودانييلا رومانو. ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

(55) انظر المقررين 15/م أ-20 و23/م أ-19.

(56) وفقاً للوثيقة FCCC/SBSTA/2019/2، الفقرة 107.

(57) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/documents/510637>.

## 2- الاستنتاجات

- 89- واصلت هيئة المشورة نظرها في المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ولاسيما الخبرة المكتسبة في إجراء الاستعراضات المستندية عملاً بالفقرة 15 من المقرر 13/م أ-20.
- 90- واتفقت هيئة المشورة على عدم وجود أي ضرورة لتتقيد المبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة 89 أعلاه.
- 91- واختتمت هيئة المشورة نظرها في هذه المسألة.

## هـ- واجهة بيانات غازات الدفيئة

(البند الفرعي 10 هـ) من جدول الأعمال

- 92- اتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على إجراء النظر في هذه المسألة إلى دورتها 58.

## واو- المقاييس الموحدة لحساب مكافئ غازات الدفيئة من ثاني أكسيد الكربون

(البند الفرعي 10 و) من جدول الأعمال

## 1- المداولات

- 93- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها فليبييه دياز (شيلي) ومارينا فيتولو (إيطاليا). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

## 2- الاستنتاجات

- 94- واصلت هيئة المشورة نظرها في المقاييس الموحدة التي تستخدم لحساب مكافئ انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من ثاني أكسيد الكربون بحسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في إطار المسائل المنهجية بموجب الاتفاقية.
- 95- ولاحظت هيئة المشورة أهمية المقاييس الموحدة بالنسبة لسياسة تغير المناخ.
- 96- واتفقت هيئة المشورة على مواصلة النظر في المقاييس الموحدة في دورتها 57.

## زاي- الانبعاثات الناجمة عن الوقود المستخدم في الطيران والنقل البحري الدوليين

(البند الفرعي 10 ز) من جدول الأعمال

- 97- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها مارتينز كاميس (ألمانيا) وباسيفيكا ف. أ. أوغولا (كينيا).
- 98- واتفقت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها 57.

حادي عشر - المسائل المتعلقة بالإبلاغ والاستعراض بموجب المادة 13 من اتفاق باريس: خيارات إجراء استعراضات على أساس طوعي للمعلومات المبلّغ عنها عملاً بالفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أ ت-1، والدورات التدريبية ذات الصلة اللازمة لتيسير هذه الاستعراضات الطوعية (البند 11 من جدول الأعمال)

#### 1- المداولات

99- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها ياميكاني إدريس (ملاوي) ونوريكو تاميا-هاز (اليابان). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

#### 2- الاستنتاجات

100- نظرت هيئة المشورة في خيارات إجراء استعراضات على أساس طوعي للمعلومات المبلّغ عنها عملاً بالفصل الرابع من مرفق المقرر 18/م أ ت-1، والدورات التدريبية ذات الصلة اللازمة لتيسير هذه الاستعراضات الطوعية، بما في ذلك اعتبارات الميزانية المرتبطة بها<sup>(58)</sup>.

101- وأحاطت هيئة المشورة علماً مع التقدير بالآراء المقدمة من<sup>(59)</sup> الأطراف<sup>(60)</sup> والآراء المتبادلة في هذه الدورة بشأن هذه المسائل.

102- واتفقت هيئة المشورة على مواصلة نظرها في هذه المسائل في دورتها السابعة والخمسين على أساس مشروع النص المتاح على الموقع الشبكي لاتفاقية تغير المناخ<sup>(61)</sup>.

ثاني عشر - إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ ت-3 (البند 12 من جدول الأعمال)

#### 1- المداولات

103- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها مويكتي سوجاشمون (إندونيسيا) وبيير ستيانسن (النرويج). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

(58) وفقاً للمقرر 5/م أ ت-3، الفقرة 38.

(59) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (in the search field, type "transparency")

(60) وفقاً للمقرر 5/م أ ت-3، الفقرة 39.

(61) <https://unfccc.int/documents/510572>

## -2 الاستنتاجات

- 104- نظرت هيئة المشورة في الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6<sup>(62)</sup>، وفي المقرر 2/م أ ت-3.
- 105- ورخبت هيئة المشورة بالمساهمات ذات الصلة<sup>(63)</sup> المقدمة من الأطراف<sup>(64)</sup>.
- 106- ورخبت هيئة المشورة أيضاً بنتائج حلقات العمل التقنية المعقودة بين الدورات، وهي نتائج أُدرجت في التقارير غير الرسمية التي قدمها رئيسها<sup>(65)</sup><sup>(66)</sup>.
- 107- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالمذكرة غير الرسمية<sup>(67)</sup> التي أعدها الميسران المشاركان لهذا البند من جدول الأعمال بهدف استخلاص آراء الأطراف بشأن التوصيات الممكنة فيما يخص الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية لكي ينظر فيها في الدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس.
- 108- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات المراقبة إلى أن تقدم، عبر بوابة المساهمات، بحلول 31 آب/أغسطس 2022، آراء بشأن أي من العناصر المشار إليها في الفقرات 3 و6 و7 و10 من المقرر 2/م أ ت-3 لكي تنظر فيها هيئة المشورة<sup>(68)</sup>.
- 109- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تعدّ، بغية تيسير فهم القضايا ذات الصلة ولكن دون الحكم مسبقاً على النتائج المحتملة، وبالنظر إلى العمل ذي الصلة المضطلع به في الفترة الأولى بين الدورات من عام 2022 والآراء التي أعربت عنها الأطراف في هذه الدورة، ورقة تقنية بدون صفة رسمية، تتضمن تحليلاً لأوجه الترابط بين العناصر التالية، ومنها في جملة أمور استخدام مخططات مسار وتمثيلات بصرية أخرى، بشأن:
- (أ) توصيات عن التوجيهات الخاصة بالاستعراضات المشار إليها في الفقرة 7 من المقرر 2/م أ ت-3 وعملاً بالفصل الخامس (الاستعراض) من مرفق نفس المقرر، بما في ذلك ما يتعلق بفريق خبراء الاستعراض التقنيين المنصوص عليه في المادة 6، بطريقة تقلل إلى أدنى حد من العبء الواقع على الأطراف والأمانة؛
- (ب) خيارات للجدول والمخططات العامة تكون بسيطة وسهلة الاستعمال مع النص على وجوب أن توصل الأطراف المعلومات المطلوبة عملاً بالفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أ ت-3 ووفقاً للفصل الثالث (التعديلات المقابلة) من مرفق المقرر نفسه؛

(62) "المادة" تشير إلى مادة من مواد اتفاق باريس، ما لم يُحدّد خلاف ذلك.

(63) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (in the search field, type "Article 6").

(64) انظر المقرر 2/م أ ت-3، الفقرتان 4 و8.

(65) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/the-paris-agreement/cooperative-implementation/technical-workshops-related-to-the-article-62-of-the-paris-agreement>.

(66) انظر المقرر 2/م أ ت-3، الفقرتان 5 و9.

(67) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/documents/510489>.

(68) ستنشر مساهمات الأطراف والمنظمات المراقبة المقبولة بشكل منفصل في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ.

(ج) توصيات تتعلق بالهيكل الأساسية، بما في ذلك إرشادات بشأن السجلات، والسجل الدولي، وقاعدة بيانات المادة 6، والمنصة المركزية للمحاسبة والإبلاغ المشار إليها في الفصل السادس (التسجيل والتعقب) من مرفق المقرر 2/م أ ت-3.

(د) الصلة بين سجل الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 والسجل الدولي<sup>(69)</sup>.

110- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أيضاً أن تجري دراسة استقصائية للأطراف بشأن اختيارها بين تنفيذ سجل، والوصول إلى سجل، واستخدام السجل الدولي بغية إدراج نتائج الدراسة الاستقصائية في الورقة التقنية المشار إليها في الفقرة 109 أعلاه.

111- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة كذلك أن تنظم سلسلة من حلقات العمل التقنية الافتراضية تليها حلقة عمل تقنية حضورية مع إمكانية المشاركة الافتراضية<sup>(70)</sup>، تُعقد قبل انعقاد الدورة 57 لهيئة المشورة، للنظر في العناصر المشار إليها في الفقرة 109 أعلاه، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 108 أعلاه والورقة التقنية المشار إليها في الفقرة 109 أعلاه، وأن تضمن مشاركة واسعة من الأطراف.

112- وتيسيراً للمداوات المتعلقة بوضع مزيد من الإرشادات بشأن النهج التعاونية في الدورة 57 لهيئة المشورة، طلبت هيئة المشورة إلى رئيسها أن يعد وثيقة غير رسمية على أساس العمل المشار إليه في الفقرات 105-109 و111 أعلاه، تتضمن مقترحات نصية، لكي تنظر فيها هيئة المشورة لدى التوصية بمشروع مقرر بشأن توفير المزيد من الإرشادات بشأن النهج التعاونية لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة.

113- وسلّمت هيئة المشورة بأهمية بناء القدرات وضرورته الملحة من أجل تفعيل الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية، وطلبت إلى الأمانة أن تحدّث بانتظام حالة العمل المتعلق ببرنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 12 من المقرر 2/م أ ت-3، بما في ذلك عرض خطة التنفيذ في حلقة العمل التقنية الحضورية المشار إليها في الفقرة 111 أعلاه، للحصول على تعليقات من الأطراف.

114- ودعت هيئة المشورة الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تفعيل الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية ودعم العمل فيما بين الدورات المشار إليه في الفقرات 109-111 أعلاه.

115- وأحاطت الهيئة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرتين 109-111 أعلاه.

116- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات، رهنأ بتوافر الموارد المالية.

117- واتفقت هيئة المشورة على مواصلة العمل على هذه المسألة في دورتها 57.

(69) انظر المقرر 3/م أ ت-3، المرفق، الفقرة 63.

(70) حلقة عمل مختلطة.

## ثالث عشر - قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من

### اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3

(البند 13 من جدول الأعمال)

#### 1- المداولات

118- اتفقت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على النظر في هذه المسألة في إطار مشاورات غير رسمية يتشارك في تسييرها كايت هانكوك (أستراليا) وماندي رامباروس (جنوب أفريقيا). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

#### 2- الاستنتاجات

119- عملاً بالفقرة 7 من المقرر 3/م أ ت-3، نظرت هيئة المشورة في المسائل المتعلقة بقواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس، كما وردت في مرفق المقرر 3/م أ ت-3.

120- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالمذكرة غير الرسمية<sup>(71)</sup> التي أعدها الميسران المتشاركين لهذا البند من جدول الأعمال بغية استخلاص آراء الأطراف بشأن التوصيات الممكنة لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الرابعة، فيما يتعلق بقواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6.

121- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمنظمات المراقبة المقبولة إلى أن تقدم، عبر بوابة المساهمات بحلول 31 آب/أغسطس 2022، آراء بشأن أي من العناصر المشار إليها في الفقرة 7 من المقرر 3/م أ ت-3 لكي تنظر فيها هيئة المشورة<sup>(72)</sup>.

122- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تقوم، بغية تيسير فهم القضايا ذات الصلة، ولكن دون الحكم مسبقاً على النتائج المحتملة، وبمراعاة الآراء التي أعربت عنها الأطراف في هذه الدورة وأخذ الفقرة 29 من قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 بعين الاعتبار، حيثما ينطبق ذلك، بنشر ورقات تقنية بلا صفة رسمية بشأن ما يلي:

(أ) عمليات تنفيذ انتقال الأنشطة من آلية التنمية النظيفة إلى الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6، وفقاً للفصل حادي عشر-ألف من مرفق المقرر 3/م أ ت-3 (انتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة)؛

(ب) عمليات تنفيذ الفصل حادي عشر-باء من ذلك المرفق (استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في المساهمات الأولى أو المساهمات المحدثة الأولى المحددة وطنياً)؛

(ج) إبلاغ الأطراف المضيفة عن أنشطتها بموجب الفقرة 4 من المادة 6، وعن وحدات خفض الصادرة للأنشطة والمشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، مع تجنب التكرار غير اللازم في الإبلاغ بالمعلومات التي سبق إتاحتها للجمهور؛

(د) تشغيل سجل الآلية المشار إليه في الفصل سادساً من مرفق المقرر (سجل الآلية)، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بالبنية الأساسية للتأهيل التعاونية (الفقرة 63 من قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6) وإمكانية الارتباط بالنظم الأخرى ذات الصلة في إطار اتفاقية المناخ؛

(71) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/documents/510488>.

(72) ستنشر مساهمات الأطراف والمنظمات المراقبة المقبولة بشكل منفصل في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ.

(هـ) العمليات اللازمة لتفعيل حصة العائدات المخصصة لتغطية النفقات الإدارية وحصة العائدات المخصصة لمساعدة البلدان الأطراف النامية المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تغطية تكاليف التكيف وفقاً للفصل سابعاً من مرفق المقرر 3/م أت-3 (اقتطاع حصة العائدات المخصصة للتكيف والنفقات الإدارية)؛

(و) العمليات اللازمة لتحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية وفقاً للفصل ثامناً من مرفق المقرر 3/م أت-3 (تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية).

123- وطلبت هيئة المشورة أيضاً إلى الأمانة أن تنظم، قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين لهيئة المشورة، سلسلة من حلقات العمل التقنية الافتراضية تليها حلقة عمل تقنية حضورية مع إمكانية المشاركة الافتراضية<sup>(73)</sup>، للنظر في العناصر المشار إليها في الفقرة 122 أعلاه، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 121 أعلاه والورقات التقنية المشار إليها في الفقرة 122 أعلاه، ومع ضمان مشاركة واسعة من الأطراف.

124- وتيسيراً للمداولات المتعلقة بالمزيد من التوجيهات بشأن قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 في الدورة 57 لهيئة المشورة، طلبت هيئة المشورة كذلك إلى رئيسها أن يعد وثيقة غير رسمية على أساس نتائج العمل المشار إليه في الفقرات من 121 إلى 123 أعلاه، بما في ذلك المقترحات النصية، لكي تنتظر فيها هيئة المشورة لدى التوصية بمشروع مقرر بشأن المزيد من الإرشادات المتعلقة بالقواعد والطرائق والإجراءات لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الرابعة.

125- وأقرت هيئة المشورة بأهمية بناء القدرات والحاجة الماسة إليه من أجل تفعيل الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6، وطلبت إلى الأمانة أن تحدد بانتظام حالة العمل المتعلق ببرنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 14 من المقرر 3/م أ-3، بما في ذلك عرض خطة التنفيذ في حلقة العمل التقنية الحضورية المشار إليها في الفقرة 123 أعلاه، لاستقاء تعليقات من الأطراف.

126- ودعت هيئة المشورة الأطراف إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تفعيل الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 ودعم العمل فيما بين الدورتين المشار إليه في الفقرتين 121 و 122 أعلاه.

127- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرتين 121-122 أعلاه.

128- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات، رهناً بتوافر الموارد المالية.

129- واتفقت هيئة المشورة على مواصلة العمل على هذه المسألة في دورتها 57.

(73) حلقة عمل مختلطة.

رابع عشر - برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3 (البند 14 من جدول الأعمال)

1- المداولات

130- عُرضت على هيئة المشورة الوثيقة FCCC/SBSTA/2022/3. وانتقدت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، على عقد الاجتماع الأول للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية في فريق اتصال، عملاً بالمقرر 4/م أ ت-3، تشترك في رئاسته ماريا الجشي (المملكة العربية السعودية) وجوليانا تورتا (إيطاليا). ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

2- الاستنتاجات

131- عقدت هيئة المشورة في هذه الدورة الاجتماع الأول للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية<sup>(74)</sup>.

132- ورحبت هيئة المشورة بمشاركة الخبراء الواسعة النطاق في حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة<sup>(75)</sup> بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 6 من المقرر 4/م أ ت-3. ورحبت أيضاً بالآراء والمعلومات التي قدمها الأطراف والمراقبون بشأن المسائل<sup>(76)</sup>، وبالتقرير التوليقي ذي الصلة<sup>(77)</sup> الذي أعدته الأمانة<sup>(78)</sup>، والذي قدم مدخلات إلى حلقة العمل.

133- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالمذكرة غير الرسمية<sup>(79)</sup> التي أعدها الرئيسان المتشاركان للاجتماع الأول للجنة غلاسكو والتي تتضمن آراء الأطراف بشأن العمل المطلوب في الفقرة 4 من المقرر 4/م أ ت-3.

134- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمراقبين إلى أن يقوموا، بمراجعة المذكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرة 133 أعلاه، بتقديم آراء، عن طريق بوابة المساهمات، بحلول 31 آب/أغسطس 2022، بشأن ما يلي:

(أ) عناصر مشروع مقرر بشأن الجدول الزمني لتنفيذ أنشطة برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6<sup>(80)</sup>؛

(ب) مواصفات المنصة الشبكية لاتفاقية المناخ المشار إليها في الفقرة 8 (ب) '1' من مرفق المقرر 4/م أ ت-3؛

(ج) الإجراءات التي تيسر تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً والتي يمكن تحديدها وبلورتها وتنفيذها بواسطة إطار النهج غير السوقية؛

(74) وفقاً للمقرر 4/م أ ت-3، المرفق، الفقرة 5.

(75) وفقاً للمقرر 4/م أ ت-3، الفقرة 8 (أ).

(76) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> (in the search field, type "Article 6").

(77) متاح على الوثيقة FCCC/SBSTA/2022/3.

(78) وفقاً للمقرر 4/م أ ت-3، الفقرتان 6 و7.

(79) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/documents/510591>.

(80) المقرر 4/م أ ت-3، المرفق. انظر الفصل الخامس للاطلاع على أنشطة برنامج العمل.

(د) النهج غير السوقية المتصلة بالمبادرات والبرامج والأنشطة؛

(هـ) الكيفية التي عالجت بها مبادرات وبرامج النهج غير السوقية، المتسقة مع إطار النهج غير السوقية، عناصر الفقرة 3(هـ) من الفصل الثاني من مرفق المقرر 4/م أ ت-3 والمعايير الأخرى ذات الصلة التي تحددها الأطراف المشاركة، حسب الاقتضاء.

135- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة ما يلي:

(أ) إعداد ورقة تقنية بلا صفة رسمية بشأن مواصفات المنصة الشبكية لاتفاقية المناخ لتسجيل المعلومات وتبادلها، تمشياً مع الولاية الواردة في الفقرة 4 من مرفق المقرر 4/م أ ت-3، مع مراعاة المذكورة غير الرسمية المشار إليها في الفقرة 133 أعلاه والمساهمات المشار إليها في الفقرة 134(ب) أعلاه، لتتظر فيها لجنة غلاسكو في اجتماعها الثاني؛

(ب) إعداد تقرير توليفي، على أساس المساهمات المقدمة من الأطراف والمشار إليها في الفقرة 134 أعلاه، بشأن النهج غير السوقية التي حددتها الأطراف والتي تدعم تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، لكي تتظر فيه لجنة غلاسكو في اجتماعها الثاني؛

(ج) إعداد ورقة تقنية، بلا صفة رسمية، عما يلي:

'1' الروابط وأوجه التآزر القائمة وتنسيق النهج غير السوقية وتنفيذها الميسران في السياقات المحلي ودون الوطني والوطني والعالمية، بما في ذلك مع كيانات اتفاقية المناخ والمنظمات الأخرى؛

'2' أساس المساهمات، بتلخيص المعلومات المتعلقة بالكيفية التي عالجت بها الأطراف الفقرة 3(هـ) من الفصل الثاني من مرفق المقرر 4/م أ ت-3 في سياق النهج غير السوقية؛

'3' أساس التقرير التوليفي والمساهمات المقدمة من الأطراف المشار إليها أعلاه، بتلخيص الكيفية التي حددت بها الأطراف النهج غير السوقية وبلورتها ونفذتها على الصعيد القطري والإقليمي والعالمي؛

(د) تنظيم حلقة عمل افتراضية في الفترة الفاصلة بين الدورتين، بتوجيه من رئاسة هيئة المشورة، على نحو يكفل مشاركة الخبراء المعنيين على نطاق واسع، فيما يتعلق بمواصفات المنصة الشبكية لاتفاقية المناخ، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 134(ب) أعلاه والورقة التقنية المشار إليها في الفقرة 135(أ) أعلاه.

136- وتيسيراً لمداولات لجنة غلاسكو في اجتماعها الثاني، طلبت هيئة المشورة أيضاً إلى رئاستها أن تعدّ وثيقة غير رسمية على أساس نتائج العمل المشار إليه في الفقرات من 133 إلى 135 أعلاه، تشمل مقترحات نصية، لكي تتظر فيها هيئة المشورة لدى التوصية بمشروع مقرر بشأن الجدول الزمني لتنفيذ أنشطة برنامج العمل ومواصفات المنصة الشبكية لاتفاقية المناخ المشار إليها في الفقرة 8(ب)'1' من مرفق المقرر 4/م أ ت-3، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الرابعة.

137- ودعت هيئة المشورة الأطراف إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تنفيذ برنامج العمل.

- 138- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة ويشار إليها في الفقرة 135 أعلاه.
- 139- وطلبت هيئة المشورة إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات، رهناً بتوافر الموارد المالية.

### خامس عشر- الآليات السوقية وغير السوقية بموجب الاتفاقية

(البند 15 من جدول الأعمال)

#### ألف- إطار للنهج المختلفة

(البند الفرعي 15 (أ) من جدول الأعمال)

#### باء- النهج غير القائمة على السوق

(البند الفرعي 15 (ب) من جدول الأعمال)

#### جيم- الآلية الجديدة القائمة على السوق

(البند الفرعي 15 (ج) من جدول الأعمال)

#### 1- المداولات

- 140- نظرت هيئة المشورة، في جلستها الأولى، في هذه المسألة ووافقت على اقتراح الرئيس بإعداد مشروع استنتاجات بشأنها. ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

#### 2- الاستنتاجات

- 141- أحاطت هيئة المشورة علماً بالعمل المتعلق بالآليات السوقية وغير السوقية بموجب الاتفاقية، الذي أُجري استجابة إلى الفقرات 44 و47 و50 من المقرر 1/م أ-18، وكذلك بالمعلومات التي جُمعت من خلال مساهمات الأطراف والورقات التقنية<sup>(81)</sup> وتقارير حلقات العمل ذات الصلة<sup>(82)</sup>.
- 142- وخلصت هيئة المشورة إلى أنه لا ضرورة لمزيد مناقشة هذه المسألة واعتبرت أنها أكملت النظر فيها.
- 143- وأوصت هيئة المشورة بأن يختتم مؤتمر الأطراف نظره في المسألة.

(81) FCCC/TP/2013/5، FCCC/TP/2013/6، FCCC/TP/2014/9، وFCCC/TP/2014/10،

وFCCC/TP/2014/11، وCorr.1.

(82) FCCC/SBSTA/2013/INF.11، وFCCC/SBSTA/2013/INF.12، وFCCC/SBSTA/2013/INF.13.

## سادس عشر- التعاون مع منظمات دولية أخرى (البند 16 من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

144- عُرضت على هيئة المشورة الوثيقة FCCC/SBSTA/2022/INF.1. ووافقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على مقترح رئيسها صياغة مشروع الاستنتاجات بالتشاور مع الأطراف المعنية. ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الثالثة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

### 2- الاستنتاجات

145- أحاطت هيئة المشورة علماً بموجز أنشطة تعاون الأمانة مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في الفترة من أيار/مايو 2021 ونيسان/أبريل 2022<sup>(83)</sup>.

146- ورخبت هيئة المشورة أيضاً بالحدث الإعلامي الذي نُظّم خلال هذه الدورة بشأن تعاون الأمانة مع كيانات الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية أخرى.

147- ولاحظت هيئة المشورة أهمية تعاون الأمانة، ضمن نطاق الولايات القائمة التي توفرها هيئات الإدارة، مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات دولية أخرى فيما يتعلق بدعم جهود الأطراف في سبيل تعزيز طموح عملها المناخي، بما في ذلك ما يتعلق بالتخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ، وعلى المساهمة في تنفيذ اتفاق باريس وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

148- وشجعت هيئة المشورة رئيسها على مواصلة إتاحة الفرص للأطراف وذوي المصلحة لكي يتبادلوا الآراء بشأن ما تحقق من تقدم في أنشطة تعاون الأمانة مع كيانات الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى ويقدموا التوجيه إلى الأمانة بشأن هذه المسألة في دورات مقبلة.

## سابع عشر- التقرير السنوي المتعلق بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند 17 من جدول الأعمال)

149- اتفقت هيئة المشورة في جلستها الأولى على إجراء النظر في هذه المسألة إلى دورتها 57.

## ثامن عشر- برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي في مجال التكيف المشار إليه في المقرر 7/م أ ت-3 (البند 18 من جدول الأعمال)

### 1- المداولات

150- عقب مداخلات أدلى بها ممثلو 13 طرفاً، بما في ذلك 9 أطراف باسم مجموعات الأطراف، وهي المجموعة الأفريقية، والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، والمجموعة العربية، والأرجنتين، والبرازيل، وأوروغواي، ومجموعة السلامة البيئية، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ومجموعة الـ 77 والصين، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية المتقاربة التفكير، اتفقت هيئة المشورة، في

جلستها الأولى، على أن يُنظر في هذا البند من جدول الأعمال بالاقتران مع البند 21 المماثل له في العنوان من جدول أعمال هيئة التنفيذ في مشاورات غير رسمية، التي شارك في تسييرها بيشنس دامتبي (غانا) وباستيان هاسينغ (هولندا)<sup>(84)</sup>. ونظرت هيئة المشورة، في جلستها الرابعة، في الاستنتاجات الواردة أدناه واعتمدها.

## 2- الاستنتاجات

151- أشارت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى المقرر 7/م أ ت-3، بما في ذلك الأهداف المبيّنة في الفقرة 7، ورحبتا بحلقة العمل الأولى في إطار برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي للتكيف، والمتعلقة بموضوع تعزيز فهم الهدف واستعراض التقدم المحرز نحو تحقيقه، وحدث الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الذي يسترشد به برنامج العمل بشأن مساهمة الفريق العامل الثاني في تقريره التقييمي السادس، والذي عُقد أثناء هاتين الدورتين<sup>(85)</sup>.

152- وأحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً بتجميع وتوليف<sup>(86)</sup> التقارير المقدمة من الأطراف بشأن كيفية تحقيق أهداف برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ<sup>(87)</sup>.

153- وأحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً بتسلسل ومواضيع حلقات العمل في إطار برنامج العمل المبين في تجميع وتوليف التقارير المقدمة بشأن برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ، وبأن مواضيع ومجالات العمل يمكن أن تتطلب مزيداً من التفصيل مع تقدم العملية.

154- ودعت الهيئتان الفرعيتان الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا عبر بوابة المساهمات آراء بشأن حلقات العمل اللاحقة، بما في ذلك بشأن الاعتبارات العامة، والمواضيع المطروحة للمناقشة في إطار المواضيع المحددة في تجميع وتوليف التقارير، ومجالات العمل، والنتائج المتوقعة، والأمثلة، ودراسات الحالة والطرائق، لكل حلقة عمل ستعقد في عام 2022، وذلك قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من حلقة العمل.

155- وطلبت الهيئتان الفرعيتان إلى رئيسيهما أن يتحيا، بدعم من الأمانة، مذكرة مفاهيمية وأسئلة توجيهية تتعلق بموضوع ومجالات عمل كل حلقة عمل، وذلك قبل انعقاد حلقة العمل بوقت كاف، على أساس التقارير المشار إليها في الفقرة 154 أعلاه.

156- وطلبت الهيئتان الفرعيتان أيضاً أن تكون حلقات العمل اللاحقة في إطار برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ أكثر تفاعلية، ودعا إلى تقديم مساهمات في حلقات العمل اللاحقة من الممارسين والخبراء من المنظمات ذات الصلة، والهيئات المنشأة التابعة للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بما يكفل التمثيل الجغرافي العادل، حسب الاقتضاء.

157- وطلبت الهيئتان الفرعيتان إلى الأمانة، بتوجيه من رئيسيهما، أن تعمل على تجميع وتوليف، بحلول آب/أغسطس 2022، المؤشرات والنُهج والأهداف والمقاييس التي يمكن أن تكون ذات صلة

(84) يمكن الاستماع إلى البيانات على الرابط التالي: <https://unfccc.int/event/sbsta-opening-plenary-3> (يبدأ عند: 1:02:25).

(85) انظر <https://unfccc.int/event/ipcc-event-GGA-WGII>.

(86) متاح على الرابط الإلكتروني التالي:

[https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Compilation%20and%20synthesis\\_GGA\\_WP\\_submissions\\_5June2022.pdf](https://unfccc.int/sites/default/files/resource/Compilation%20and%20synthesis_GGA_WP_submissions_5June2022.pdf)

(87) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: (in <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx> في حقل البحث، اكتب "global goal on adaptation")

باستعراض التقدم العام المحرز في تحقيق الهدف العالمي بشأن التكيف، استناداً إلى التقرير التقني لعام 2021 الصادر عن لجنة التكيف<sup>(88)</sup>، مع مراعاة التقارير ذات الصلة أيضاً، والمنكرات والخطط بموجب الاتفاقية واتفاق باريس، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإطار سيندائي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، والأطر والآليات المتعددة الأطراف ذات الصلة، ومنظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمناقشات أثناء حلقة العمل الأولى في إطار برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ.

158- ورَحَّبَتِ الهيئتان الفرعيتان بتوجيهات رئيسيهما بشأن تنظيم حلقة العمل الثالثة في إطار برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ في شكل مختلط (حضورياً/افتراضياً)، مع مراعاة تحديات المشاركة الافتراضية فيما يتعلق بالشمول والسعي إلى ضمان التمثيل الجغرافي العادل للأطراف.

159- وطلبت الهيئتان الفرعيتان إلى الأمانة، بتوجيه من رئيسيهما، إعداد موجز لكل حلقة عمل، في سياق إعداد تقرير سنوي واحد للنظر فيه في دورات الهيئتين الفرعيتين التي تتزامن مع الدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 من المقرر 7/م أ ت-3، لرصد التقدم المحرز وتوجيه نظر الأطراف فيها لاحقاً في إطار برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ.

160- وأشارت الهيئتان الفرعيتان<sup>(89)</sup> إلى أن برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ ينبغي أن يساهم في استعراض ما أُحرزَ من تقدّم عام في تحقيق الهدف العالمي في مجال التكيف باعتباره جزءاً من التقييم العالمي المشار إليه في الفقرة 14 من المادة 7 وفي المادة 14 من اتفاق باريس، بهدف الاسترشاد به في عمليات التقييم العالمي الأولى واللاحقة.

161- واتفقت الهيئتان الفرعيتان على أن تضاعفاً في الاعتبار، عند تنظيم حلقات العمل اللاحقة في الفترة 2022-2023، أن العمل في إطار برنامج عمل غلاسكو - شرم الشيخ ينبغي أن يُسترشد به في استعراض التقدم العام المحرز نحو تحقيق الهدف العالمي بشأن التكيف المشار إليه في الفقرة 14 من المادة 7 من اتفاق باريس، على النحو المشار إليه في الفقرة 160 أعلاه.

162- وأحاطت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في الفقرات 157-159 أعلاه والمقرر أن تضطلع بها الأمانة.

163- وطلبت هيئة المشورة وهيئة التنفيذ إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات، رهنأ بتوافر الموارد المالية.

## تاسع عشر - مسائل أخرى

(البند 19 من جدول الأعمال)

164- نظرت هيئة المشورة في هذا البند من جدول الأعمال في جلستها الأولى. ولم تُثر أي مسائل أخرى.

(88) لجنة التكيف. 2021. نُهج استعراض التقدم العام المحرز في تحقيق الهدف العالمي بشأن التكيف. بون: الاتفاقية الإطارية. متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/documents/309030>.

(89) المقرر 7/م أ ت-3، الفقرة 7(ج).

## عشرون - إغلاق الدورة وتقرير الدورة

(البند 20 من جدول الأعمال)

### 1- الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية

165- في الجلسة الرابعة لهيئة المشورة، أبلغ ممثل للأمانة الهيئة بأن العديد من الأنشطة الناجمة عن الاستنتاجات المعتمدة في هذه الدورة تتطلب موارد إضافية تتجاوز الميزانية الأساسية لفترة السنتين 2022-2023<sup>(90)</sup>. وترد طلبات الأنشطة ذات الصلة في الاستنتاجات المعتمدة في إطار مختلف بنود جدول أعمال هيئة المشورة، بما في ذلك بنود جدول الأعمال المشتركة بين هيئة المشورة وهيئة التنفيذ.

166- وفي إطار البند 3 من جدول الأعمال، "برنامج عمل نيروبي بشأن آثار تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه"، سينبغي توفير تمويل تكميلي بمبلغ 806000 يورو في الفترة 2022-2023 لحلقات العمل والأحداث الإقليمية والمنشورات والخدمات الاستشارية ومختلف النواتج الأخرى. وهذه الأنشطة طويلة الأجل أو متكررة<sup>(91)</sup> وستُموّل بالتالي من الميزانية الأساسية في فترات الميزانية المقبلة (بعد عام 2023) إن وافقت عليها مجالس الإدارة المناسبة.

167- وفي إطار البند 12 من جدول الأعمال، "إرشادات بشأن النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 2/م أ ت-3"، سينبغي توفير تمويل تكميلي بمبلغ 890 000 يورو في عام 2022 لإعداد ورقة تقنية، وإجراء دراسة استقصائية للأطراف، وعقد حلقات عمل افتراضية وحضورية قبل الدورة 57 لهيئة المشورة.

168- وفي إطار البند 13 من جدول الأعمال، "قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والمشار إليها في المقرر 3/م أ ت-3"، سينبغي توفير تمويل تكميلي بمبلغ 890 000 يورو في عام 2022 لإعداد ورقة تقنية، وإجراء دراسة استقصائية للأطراف، وعقد حلقات عمل افتراضية وحضورية قبل الدورة 57 لهيئة المشورة.

169- وفي إطار البند 14 من جدول الأعمال، "برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3"، سينبغي توفير تمويل تكميلي بمبلغ 50 000 يورو في عام 2022 لإعداد ورقة تقنية وتنظيم حلقة عمل افتراضية فيما بين الدورات.

170- والأنشطة المضطلع بها في إطار البنود 12-14 من جدول الأعمال مؤقتة أو قصيرة الأجل، وستمول بالتالي من أموال تكميلية.

171- وفي إطار بند جدول الأعمال المشترك بين هيئة المشورة وهيئة التنفيذ المعنون "المسائل المتعلقة ببرنامج العمل الرامي إلى التعجيل بزيادة الطموح والتنفيذ في مجال التخفيف المشار إليه في الفقرة 27 من المقرر 1/م أ ت-3"، سينبغي توفير تمويل تكميلي بمبلغ 100 000 يورو في عام 2022 لتنظيم حلقة عمل بشأن برنامج العمل.

172- وفي إطار بند جدول الأعمال المشترك بين هيئة المشورة وهيئة التنفيذ المعنون "المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس"، سينبغي توفير تمويل تكميلي بمبلغ 160 000 يورو في عام 2022 لتنظيم حلقة عمل إقليمية.

(90) يمكن الاستماع إلى البيان على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/event/sbi-4th-plenary-and-sbsta-4th-plenary-joint-sb-items-followed-by-statements-plenary-new-york-upon>

(يبدأ من الساعة 4:54 مساءً).

(91) كما هي معرفة فيما يتعلق بميزانية الاتفاقية الإطارية في الفقرة 36(ب) من الوثيقة FCCC/SBI/2019/4.

- 173- وفي إطار بند جدول الأعمال المشترك بين هيئة المشورة وهيئة التنفيذ "برنامج العمل الشامل السنّاني غلاسكو - شرم الشيخ بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف المشار إليه في المقرر 7/م أ ت-3"، سينبغي توفير تمويل تكميلي بمبلغ 180 000 يورو في عام 2022 لتنظيم اجتماع وتيسيره.
- 174- والأنشطة المضطلع بها في إطار بنود جدول الأعمال المشتركة بين هيئة المشورة وهيئة التنفيذ مؤقتة أو قصيرة الأجل، وستمول بالتالي من أموال تكميلية.
- 175- وأشارت ممثلة الأمانة إلى أن هذه المبالغ أولية وتستند إلى المعلومات المتاحة وقتئذ. وأشارت أيضاً إلى وجود حاجة إلى تبرعات إضافية لتلبية الاحتياجات الناجمة عن طلبات الأنشطة المقدمة في الدورة 26 لمؤتمر الأطراف والدورات السابقة الأخرى لهيئات الإدارة والهيئات الفرعية. وأشارت كذلك إلى أن الأمانة لن تتمكن بدون تلك التبرعات من تقديم الدعم المطلوب.
- 176- واختتمت الممثلة كلمتها بالإشارة إلى أنه سيجري استعراض تكاليف عام 2024 وما بعده في سياق إعداد ميزانية فترة السنتين 2024-2025.

## 2- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

- 177- نظرت هيئة المشورة، في جلستها الرابعة، في مشروع تقرير الدورة واعتمده، وأذنت للمقرر أن تتولى، بمساعدة من الأمانة ويتوجيه من الرئيس، إتمام التقرير وإتاحته لجميع الأطراف. وشكر الرئيس كلاً من المقرر والرؤساء المشاركين لأفرقة الاتصال والميسرين المشاركين للمشاورات غير الرسمية والأطراف والأمانة على ما قدموه من دعم، وأعلن اختتام الدورة.